جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـــدد	الصادر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٨ يولية سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون
٣٠		

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .... ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٨٥٢,٢٦م٢ زمام قرية البراهمة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط - محافظة قنا ، لإقامة مدرسة ثانوية عليها ١٩

قرار رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠م٢ الكائنة داخل زمام مدينة دهب - محافظة جنوب سيناء، المقام عليها نقطة حرس حدود ٢١

قرار رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٩,٠٩م٢ زمام قرية منية الحيط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إطسا - محافظة الفيوم ، لإقامة مكتب بريد عليها ٢٣

قرار رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٤,٥٦م٢ ناحية سمالوط البلد - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط - محافظة المنيا، لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها ٢٥

قرار رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٠٧,٢٨م٢ ناحية عزبة الزقلى (سرسو) التابعة لقرية كوم بنى مراس - زمام قرية طناح - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنصورة - محافظة الدقهلية ، لإقامة وحدة صحية عليها ٢٧

قرار رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية التربية والتعليم بأسوان لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٧ لسنة ٢٠١٧ ، لتصبح المساحة الإجمالية ١٤١١,٨٠م٢ بدلاً من ١٤٨٨,٧م٢ ..... ٢٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

اتفـاق

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية بوروندى

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية بوروندى والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان المتعاقدان" ،

رغبة منهما فى تعزيز العلاقات الودية القائمة بين الطرفين المتعاقدين ، وتنمية التعاون الوثيق فى المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وكذا الرغبة فى تيسير حركة المسئولين الحكوميين لدى الطرفين المتعاقدين ،

اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

يجوز لمواطنى كلا الطرفين المتعاقدين ، الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، الدخول إلى أراضى الطرف الآخر والخروج منها والمرور بها والإقامة فيها دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة دخول لفترة تصل إلى تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ الدخول .

المادة (٢)

١ - يجوز لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، والمكلفين بالعمل فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو التجارية أو بالمنظمات الدولية لدى الطرف الآخر ، الدخول دون الحصول على تأشيرة طول فترة إقامتهم .

٢ - يجوز لأفراد أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة ، الذين يقيمون معهم ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، الدخول أيضًا دون الحصول على تأشيرة طول فترة إقامتهم .

المادة (٣)

يلتزم الأشخاص - المشار إليهم فى المادة (١) من هذا الاتفاق - بعبور الحدود الخاصة بالطرف الآخر فقط من خلال نقاط العبور المفتوحة قانونًا لحركة المرور الدولية .

المادة (٤)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة السارية، بما فى ذلك أفراد عائلاتهم المباشرة المصاحبة لهم، من الامتثال للقوانين المحلية الخاصة بالطرف الآخر .

المادة (٥)

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض دخول أو إقامة مواطنى الطرف الآخر لأسباب تتعلق بما يلى :

(أ) الأمن القومى .

(ب) النظام العام .

(ت) الصحة العامة .

(ث) الحق فى تقليل أو إنهاء إقامة هذا الشخص وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى الدولة المضيفة .

المادة (٦)

١ - يجوز أن يتم تعليق العمل بهذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، من جانب أى من الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بما يلى :

(أ) الأمن القومى .

(ب) النظام العام .

(ت) الصحة العامة .

٢ - يجب على الطرفين المتعاقدين الإبلاغ ، دون تأخير ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها أو إلغائها ، فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها .

٣ - لا تؤثر الفقرتان (١) و(٢) على حق الطرف الآخر فى أن يعلق العمل بهذا الاتفاق بالمثل بصورة مؤقتة ، كليًا أو جزئيًا ، خلال فترة تعليق الطرف الآخر .

المادة (٧)

١ - لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق قبل دخوله حيز النفاذ ، سوف تتبادل السلطات المختصة للطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة السارية .

٢ - فى حالة إصدار وثائق جديدة أو ادخال تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة السارية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ بعضها البعض وفقًا لذلك وتسلم ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، نماذج بعضها البعض وفقًا لذلك وتسلم ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل تداول هذه الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المادة (٨)

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات الملتزمة بها الأطراف المتعاقدة تجاه المعاهدات الدولية الأخرى .

المادة (٩)

تسوى الخلافات أو النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٠)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارية لمدة غير محددة .

٣ - يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق تقديم إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار .

إثباتًا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة القاهرة بتاريخ ..... من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(**إمضاء**)

عن حكومة
جمهورية بوروندى
(**إمضاء**)

The Government of The Arab Republic of Egypt and the Government of The Republic of Burundi hereinafter referred to as "The contracting Parties":

Desiring to further promote friendly relations existing between The Contracting Parties, wishing to further foster closer cooperation in matters of mutual interests; and recognizing the need to ensure smooth movement of officials of The Contracting Parties; hereby agree to the following:

ARTICLE (1)

Citizens of both Contracting Parties, who are holders of valid diplomatic, special or service passports may enter into, exit from, transit through and stay in the territory of the other contracting party without having to obtain a visa for a period of up to ninety (90) days from the date of entry.

ARTICLE (2)

- Citizens of both Contracting Parties, holding valid diplomatic, special or service passports, and assigned to work at diplomatic, consular, or commercial missions, or any international organization in the territory of the other contracting party, may enter without visas, but must apply for residency upon their arrival.
- Family members of persons referred to in paragraph (1) of this Article, who reside with them and hold valid diplomatic, special or service passports, may also enter without visas, and must apply for residency upon their arrival.

ARTICLE (3)

Persons referred to in article (1) of this Agreement shall cross the border of the other Contracting Party only through any border crossing point legally open to international traffic.

ARTICLE (4)

This Agreement shall not exempt the citizens of either Contracting Party who are holders of valid diplomatic, special, or service passports. Including members of their immediate families accompanying them, from complying with the domestic laws of the other Contracting Party.

ARTICLE (5)

Either Contracting Party shall reserve the right to refuse entry or stay in its territory by citizens of the other Contracting Party on grounds of:

a. State Security;

b. Public Order;

c. Public Health;

d. The right to shorten or terminate the stay of such a person in accordance with laws and regulations of the receiving state.

ARTICLE (6)

The application of this Agreement may be provisionally suspended, in whole or part, by any of the Contracting Parties on the grounds:

a. State Security;

b. Public Order;

c. Public Heath;

- The Contracting parties shall notify, without delay, through diplomatic channels, on the imposed restrictions and their revocation, as soon as the reasons of suspension cease to exist.

- Paragraph (1) and (2) do not affect the right of the other Contracting Party to similarly provisionally suspend the application of this Agreement in whole or part, during the period of suspension by the other Contracting Party.

ARTICLE (7)

- For the purpose of implementation of the present Agreement before its entry into force, the competent authorities of both Contracting Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of their valid diplomatic special and service passports.

- In case new documents or amendments to existing diplomatic special and service passports are introduced, the Contracting Parties shall inform each other accordingly and deliver through diplomatic channels, specimens of the new or amended documents at least thirty (30) days prior to the introduction of these new amended documents.

ARTICLE (8)

This Agreement shall not affect the rights and obligations of the Contracting Parties derived from other international treaties, to which they are part.

ARTICLE (9)

Any differences or disputes arising from the interpretation, application, or implementation of this Agreement shall be settled amicably by consultations and negotiations between the parties through diplomatic channels.

ARTICLE (10)

- This Agreement shall enter into force on the date of receipt of the last notification exchanged between the Contracting Parties, through diplomatic channel, confirming the fulfillment of the necessary legal procedures required to put this Agreement into effect.

- This Agreement is valid for an indefinite period.

- Either Contracting Party may at any time, terminate this Agreement by submitting a written notice through diplomatic channels to the other Party. In this Case, the Agreement shall cease to be effective ninety (90) days after the date of receipt of this notice

In witness wherof, the undersigned being dually authorized by their respective Government, have signed the Agreement

Done in Cairo on ..... in two originals , in Arabic, French and English languages, all texts being equally authentic. In Case of conflict, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT	FOR THE GOVERNMENT OF THE-REPUBLIC OF BURUNDI
(Signature)	**(Signature)**

PROJET D'ACCORD

ENTRE

LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE DU BURUNDI

ET

LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE ARABE

D'EGYPTE

RELATIF A L'EXEMPTION DE VISAS POUR LES DETENTEURS DES PASSEPORTS DIPLOMATIQUES, SPECIAL ET DE SERVICE

Le Gouvernement de la République du Burundi, d'une part, et le Gouvernement de la République Arabe d'Egypte d'autre part, ci-après dénommés les «Parties»;

Désireux de promouvoir les relations d'amitié existant entre les deux Parties Contractantes;

Soucieux d'encourager une coopération davantage pour les questions d'intérêts mutuel;

Reconnaissant la nécessité d'assurer une circulation fluide des officiels de chacune des Parties Contractantes;

Sont convenus de ce qui suit:

ARTICLE (1)

Les citoyens de chacune des deux Parties Contractantes détenteurs dune passeport diplomatiques, spécial ou de service valide sont exemptés des procédures de visa pour entrer, sortir, séjourner et transiter sur le territoire de l'autre Partie, à condition que la durée de ce séjour ne dépasse pas quatre-vingt-dix jours (90).

ARTICLE (2)

- Les citoyens titulaires du passeport diplomatique, spécial ou de service valide nommes pour travailler dans les Missions Diplomatiques, Consulaires ou Commerciales ainsi que dans les Organisations Internationales sur le territoire de l'autre Partie, peuvent entrer et séjourner sans visa, mais doivent faire la demande de permis de résidence à leur arrivée.

- Les membres de familles des personnes mentionnées au paragraphe 1 du présent article qui habitent avec eux et titulaires du passeport diplomatique, spécial ou de service valide, peuvent aussi entrer et séjourner sans visa, mais doivent faire la demande de permis de résidence à leur arrivée.

ARTICLE (3)

Les personnes mentionnées à l'article 1er du présent Accord ne doivent franchir les frontières de l'autre Partie que par tout point de passage frontalier légal ouvert pour le trafic international.

ARTICLE (4)

Le présent Accord n'exempte pas les citoyens de l'une des Parties Contractantes titulaires d'un passeport diplomatique, spécial ou de service valide, y compris les membres de leur familles proches qui les accompagnent, de respecter les lois nationales de l'autre Partie Contractante.

ARTICLE (5)

Chacune des Parties Contractantes se réserve le droit de refuser l'entrée ou le séjour sur son territoire a des citoyens de l'autre Partie Contractante pour des raisons:

a. De sécurité de l'État;

b. D'ordre publique;

c. De santé publique;

d. De réduire ou de mettre fin au séjour d'une telle personne conformément aux lois et règlements de l'État d'accueil.

ARTICLE (6)

L'application du présent Accord peut être suspendue totalement ou en partie par chacune des Parties Contractantes pour des raisons :

a. De sécurité de l'État;

b. D'ordre publique;

c. De santé publique;

- Les Parties Contractantes notifient, sans délais, par voie diplomatique, les restrictions imposées et leur révocation dès que les motifs de la suspension cessent d'exister.

- Les paragraphes 1 et 2 ne portent pas atteinte au droit de l'autre Partie Contractante de suspendre provisoirement, de la même manière, l'application du présent Accord, en tout ou en partie, pendant la période de suspension par l'autre Partie Contractante.

ARTICLE (7)

- Aux fins de la mise en œuvre du présent Accord avant son entrée en vigueur, les autorités compétentes des deux Parties Contractantes échangeront, par voie diplomatique, des spécimens de leurs passeports diplomatique, spécial et de service encore valides.

- En cas d'introduction de nouveaux documents ou de modification des passeports diplomatique, spécial et de service existants, les Parties Contractantes s'informent mutuellement et transmettent en conséquence par voie diplomatique, des spécimens des documents nouveaux ou modifiés au moins trente (30) jours avant la mise en œuvre de ces mesures.

ARTICLE (8)

L'application du présent Accord n'affecte pas les droits et obligations des Parties découlant d'autres traités internationaux auxquelles elles sont parties.

ARTICLE (9)

Tout différend né de l'interprétation, de l'application ou de la mise en œuvre du présent Accord sera résolu amicalement par des consultations et négociations entre les Parties par voie diplomatique.

ARTICLE (10)

- Le présent Accord entre en vigueur à la date de la réception par l'une des Parties de la dernière notification, par voie diplomatique, de l'accomplissement par l'autre Partie des procédures juridiques internes requises.

- Le présent Accord est conclu pour une durée illimitée

- Chacune des Parties désireuse de dénoncer le présent Accord est tenue de notifier sa demande à l'autre Partie par voie diplomatique et par écrit. Dans ce cas, la dénonciation prendra effet le quatre-vingt-dixième ($90^{ème}$) jour à partir de la date d'envoi de cette notification.

En foi de quoi, les soussignés dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent Accord.

Fait au Caire le ..... en deux exemplaires originaux en Française, Anglais et Arabe, tous les deux textes faisant également foi. En cas de litige le texte en Anglais fera foi.

POUR LE GOUVERNEMENT DE	POUR LE GOUVERNEMENT DE
LA REPUBLIQUE-ARABE D'EGYPTE	LA REPUBLIQUE DU BURUNDI
(Signature)	**(Signature)**

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦ , ٣٨٥٢م٢ (تبرع جمعية المحافظة على القرآن الكريم) ضمن القطعة رقم (٢٨) بحوض أبو كاشف نمرة (٤٠)، زمام قرية البراهمة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ثانوية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط

الادارة الهندسية

رسم كروكى للموقع المراد اقامة مدرسة ثانوى عليه بناحية البراهمة-مركز قفط

من واقع الطبيعة بحوض ابو كاشف رقم٤٠ قطعة رقم٢٨ بزمام البراهمة

الشمال

محافظة قنا

مدير الادارة الهندسية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠م٢ الكائنة داخل زمام مدينة دهب - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح القوات المسلحة ، المقام عليها نقطة حرس حدود ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠٩ , ١١٩م٢ ضمن القطعة رقم (٨) بحوض الجزاير نمرة (٤٥)، زمام قرية منية الحيط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إطسا - محافظة الفيوم ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الفيوم

الوحدة المحلية بمنية الحيط

املاك الدولة

كروكى لموقع مكتب البريد

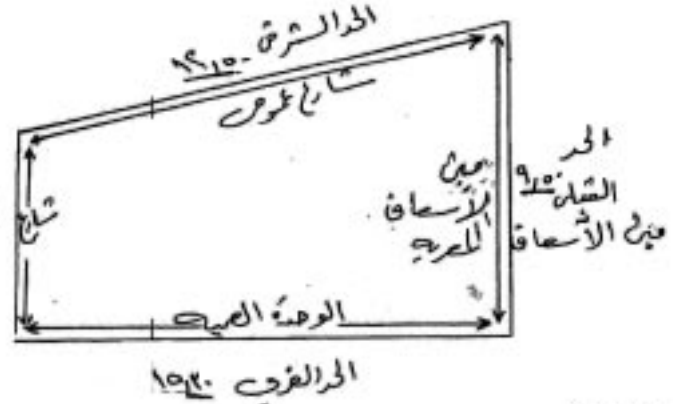

حدود القطعة

الحد البحري / شارع يلية كتلة سكنية

الحد القبلى/ مبنى الاسعاف

الحد الشرقى/ شارع

الحد الغربى / سور مبنى الوحدة الصحية

املاك الدولة

القسم الفنى

رئيس الوحدة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٦ , ٢٣٤م٢ ناحية سمالوط البلد - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة ، لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٢٠٥٤ م/ص

كـروكي وحـدة شـئون اجتماعيـة بناحيـة سـمالوط البلـد بمـركز ومدينـة سـمالوط - محافظـة المنيـا بمسـاحة 234.56 م2

الحـدود

الحـد الشـمالي : شـارع

الحـد الشـرقي : جمعيـة الشـروق الخيريـة

الحـد الغـربي : شـارع

الحـد الجنوبـي : شـارع

٢٠٢٢

عضو الجهاز
اللواء / تامر سعيد محمد

رئيس الجهاز
أ/عاطف طه علي

عضو الجهاز
أ/ معتصم عبد الرحيم عبد الكريم

عضو الجهاز
م/ محمد محمد اسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٠٧,٢٨م٢ ضمن القطعة رقم (٢) بحوض العمدة نمرة (٢٧)، ناحية عزبة الزقلى (سرسو) التابعة لقرية كوم بنى مراس - زمام قرية طناح - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح وزارة الصحة والسكان ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

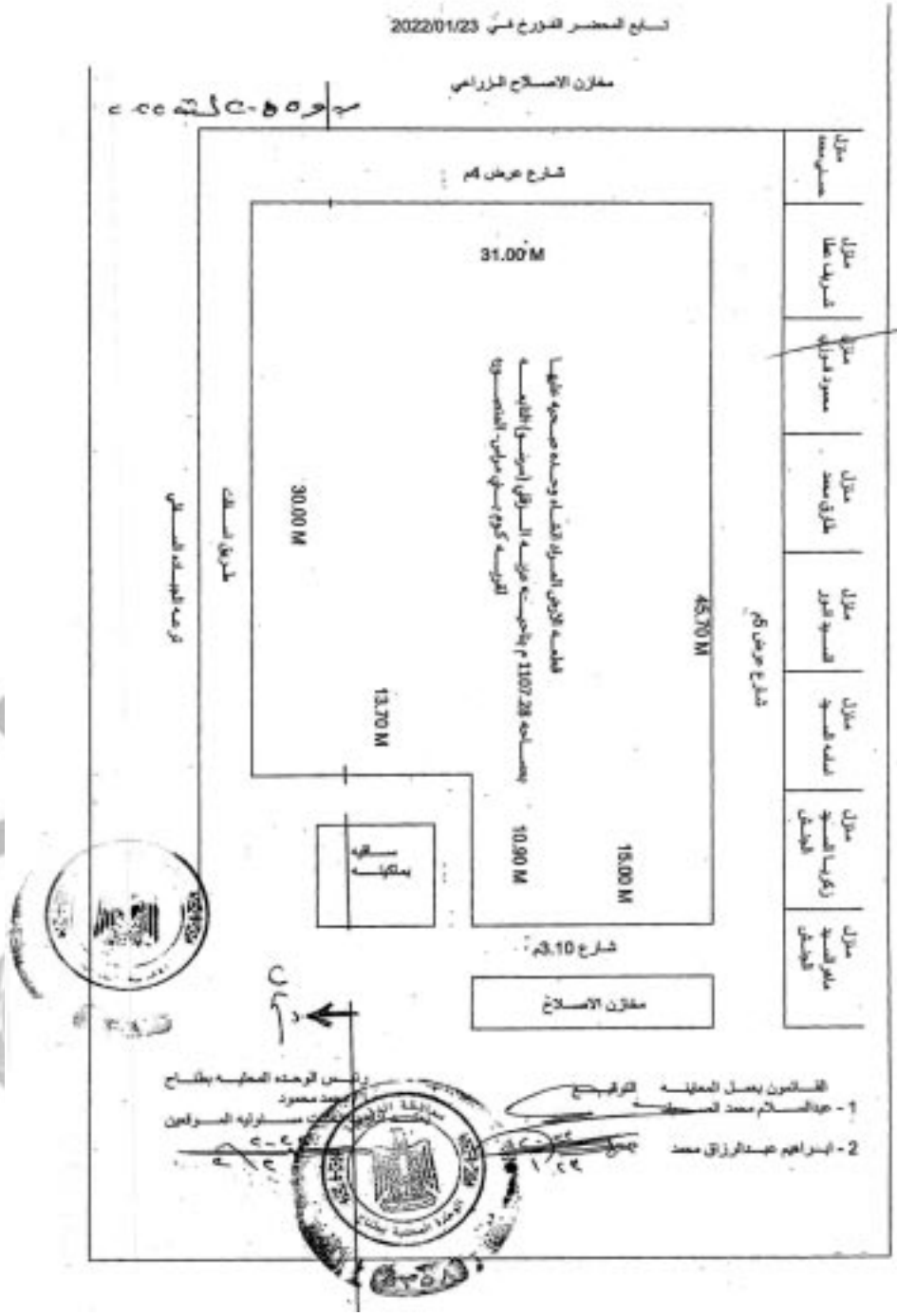
تابع المحضر المؤرخ في 2022/01/23
مخازن الاصلاح الزراعي
شارع عرض 4م
31.00 M
45.70 M
30.00 M
13.70 M
10.90 M
15.00 M
شارع عرض 6م
طريق السلك
ترعة الجبلاية الغربي
شارع 3.10م
مخازن الاصلاح
مخزن
مكتب
مخزن
مخزن
مخزن
مخزن
مخزن
مخزن
مخزن
مخزن
القائمون بعمل المعاينة
1 - عبد السلام محمد السيد
2 - ابراهيم عبد الرزاق محمد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٧ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدول الخاصة بمساحة ١٤٨٨,٧م٢ بمنطقة الخدمات بتقسيم الصداقة القديمة بالشلال بمدينة أسوان بمحافظة أسوان بالمجان لصالح مديرية التربية والتعليم بأسوان لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية التربية والتعليم بأسوان لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتصبح المساحة الإجمالية ١٤١١,٨٠م٢ بدلاً من ١٤٨٨,٧م٢، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

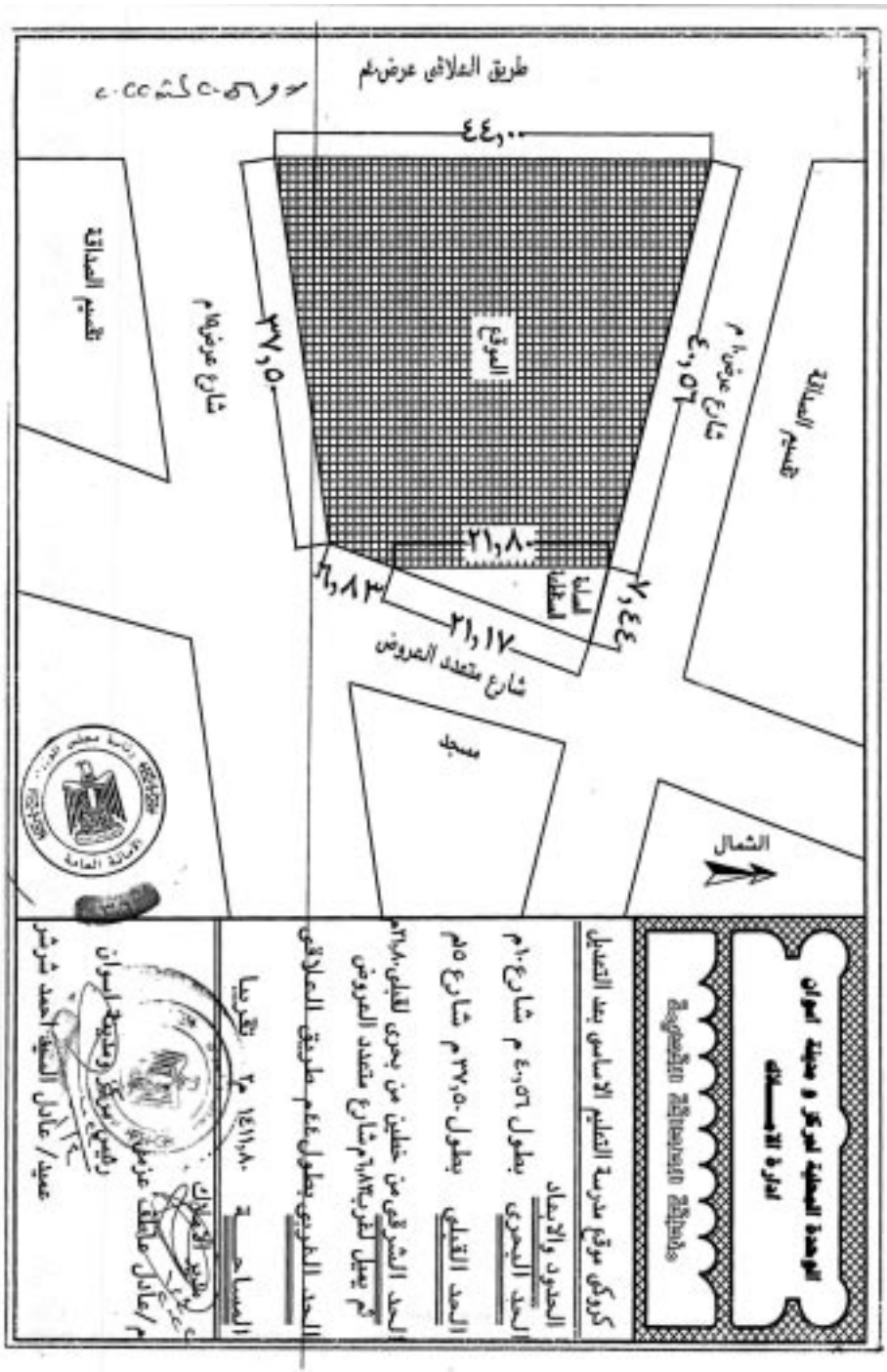
الوحدة المحلية لمركز و مدينة اسوان
لجنة الاستملاك
Aswan Governorate
كروكى موقع مدرسة التعليم الاساسى بعد التعديل
الحدود والابعاد
الحد البحرى بطول ٤٠,٥٦ م شارع ١٠م
الحد القبلى بطول ٣٧,٥٠ م شارع ٥م
الحد الشرقى من خطين من بحرى القبلى ٢١,٨٠م
ثم يميل لغرب ٦,٨٣م شارع متعدد العروض
الحد الغربى بطول ٤٤م طريق العلاقى
المساحة ١٤١٩,٨٠ م٢ تقريبا
طريق العلاقى عرض ٤٠م
٤٤,٠٠
٤٠,٥٦
شارع عرض ١٠ م
تقسيم الصداقة
الموقع
٣٧,٥٠
شارع عرض ١٥م
تقسيم الصداقة
٢١,٨٠
٦,٨٣
٧,٤٤
٢١,١٧
شارع متعدد العروض
مسجد
الشمال
رئيس مركز ومدينة اسوان
م/عادل عاطف عزمى
عميد/ عادل السيد احمد شرشر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/٢٨ - ٢٠٢٢/٢٥٠٤١